بسم الله الرحمن الرحيم

ليبيا **باسم الشعب**

المحكمة العليا

الدائرة الدستورية

بجلستها المنعقدة علناً صباح يوم الأثنين 16 ذو القعدة 1444 ه الموافق 2023.6.05 ميلادية ، بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس .

برئاسة المستشار: **عبدالله محمد أبورزيزة.** " رئيس المحكمة "

وعضوية المستشارين الأساتذة: **أحمد بشير بن موسى.** **فتحي حسين الحسومي.**

بشير علي العكاري. **نصر الدين محمد العاقل.**

بالنور عاشور الصول. **عمر عبدالخالق الزوي.**

مصطفى امحمد المحلس. **علي أحمد النعاس.**

محمد أحمد الخير. **د. موسى الشتيوي النايض.**

عبدالسميع محمد البحري. **شعبان ميلاد الحبيشي.**

يوسف المرتضى الشاعري. **عبدالقادر عبدالسلام المنساز.**

امحمد الفيتوري سالم.

وبحضور رئيس النيابة

بنيابة النقض الأستاذ: **يوسف حسن سليمان.**

وأمين سر الدائرة السيد: **الصادق ميلاد الخويلدي.**

أصدرت الحكم الآتي

في قضية الطعن الدستوري رقم (61/2) **ق**

في المواد 37 ، 38 ، 39 ، 40 **من القانون رقم** 1423/7**م** ، **بشأن أحكام الوصية الواجبة**

المقدم من : 1. *** ، 2. ***

3. *** ، 4 ***

(**وتمثلهم المحامية/ نادية عكريم**)

ضد : 1. **رئيس المؤتمر الوطني العام بصفته** ، 2. **رئيس مجلس الوزراء بصفته**

(**تنوب عنهما/ إدارة القضايا**)

3. ***

www.supremecourt.gov.ly

بعد الإطلاع على الأوراق ، وتلاوة تقرير التلخيص ، وسماع المرافعة الشفوية ، ورأي نيابة النقض ، والمداولة قانوناً .

الوقـــــائع

أقام الطاعنون الدعوى الدستورية اختصموا فيها المطعون ضدهما الأول والثاني بصفتهما والمطعون ضده الثالث قالوا بياناً لها إن مؤتمر الشعب العام سابقاً أصدر القانون رقم 7 لسنة 1994م بشأن أحكام الوصية الواجبة بتاريخ 1994.01.29م ، والذي نص في المواد السابعة والثلاثين والثامنة والثلاثين والتاسعة والثلاثين والأربعين على الوصية الواجبة ، مخالفاً لأحكام الشريعة الإسلامية وأن الطاعنين قاموا باستخراج فريضة لمورثتهم المرحومة (***) من محكمة سوق الجمعة الجزئية بتاريخ 2012.6.18م بثبوت وفاة المورثة وانحصار إرثها في أولادها (*** ، *** ، *** ، *** ، *** ، ***) وقام أبناء المرحوم (***) المتوفى قبل والدته (***) باستخراج فريضة من ذات المحكمة بالأمر الولائي رقم (2012/2381م) والذي قضى بتوريثهم في المرحومة (***) فقام الطاعنون برفع دعوى لتصحيح الفريضة أمام محكمة سوق الجمعة الجزئية وقيدت بالسجل تحت رقم 2012/810م ، وأثناء تداول الدعوى دفع الطاعنون بعدم دستورية القانون رقم 7 لسنة 1994م ، فيما يتعلق بالفصل الثالث المتعلق بالوصية الواجبة لأن الشريعة الإسلامية – المصدر الرئيسي للتشريع وفقاً للمادة الأولى من الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ 2011.8.03م – لا تجيز هذا التوريث .

الإجـــــــراءات

قرر محامي الطاعنين الطعن على القانون رقم 7 لسنة 1994م بعدم دستوريته ، وذلك لدى قلم كتاب المحكمة العليا بتاريخ 2013.12.10م ، مسدداً الرسم ومودعاً الكفالة وسند الوكالة ومذكرة بأسباب الطعن وحافظة مستندات دُوِّن محتواها على غلافها .

www.supremecourt.gov.ly

وبتاريخ 2013.12.18م أودع أصل ورقة إعلان الطعن معلنة للمطعون ضدهم بتاريخ 2013.12.15م .

وأودع أحد أعضاء إدارة القضايا مذكرة دفاع عن المطعون ضدهما الأول والثاني بصفتيهما بتاريخ 2014.01.12م ضمنها دفعاً بعدم قبول الدعوى .

وأودع محامي الطاعنين مذكرة رادة بتاريخ 2014.02.09م .

قدمت نيابة النقض مذكرة برأيها انتهت فيها أصلياً إلى عدم قبول الطعن شكلاً، واحتياطياً برفضه موضوعاً .

الأسباب

حيث إن دفاع المطعون ضدهما الأول والثاني بصفتيهما دفع بعدم قبول الدعوى الدستورية الماثلة لرفعها بالمخالفة للإجراءات المقررة لذلك في حالة الدفع الفرعي أمام محكمة في دعوى موضوعية طبقا ًلما ورد بالمادة (19) من اللائحة الداخلية للمحكمة العليا ، فهو دفع في محله ذلك أن اللائحة الداخلية للمحكمة العليا رقم 2004/283م قد بينت القواعد والإجراءات الخاصة برفع الدعوى الدستورية ونظرها ورسمت للمتقاضيين السبل الواجب إتباعها عند ممارسة حقهم في رفع هذه الدعوى ، كما حددت المادة 19 – المشار إليها – للمحاكم الأوضاع الواجب مراعاتها إذا ما أثار الخصوم أمامها أية مسألة تتعلق بالقواعد الدستورية أو تفسيرها، وكانت هذه المحكمة وهي بصدد التأكد مما إذا كانت تلك الإجراءات الجوهرية قد روعيت من قبل المتقاضين ومن قبل المحكمة أم أن الأمر خلاف ذلك – لأن عدم مراعاتها يمنع هذه المحكمة من نظر الدعوى – فتبيّن من خلال الإطلاع على الأوراق أن المسالة القانونية محل الطعن الماثل – وفق ما أورده الطاعنون – كانت قد أثيرت بمناسبة نظر الدعوى رقم 2012/810م أمام محكمة سوق الجمعة الجزئية، إلاّ أنهم لم يرفقوا ما يفيد أن تلك المحكمة قررت تأجيل نظر الدعوى (بعد التحقق من جوهرية الدفع وجديته) وحددت للطاعنين ميعاداً لمباشرة هذه الدعوى أمام المحكمة العليا .

www.supremecourt.gov.ly

لما كان ذلك ، وكانت أوراق هذه الدعوى جاءت خلـواً ممـا يفيـد اتخـاذ الطاعنين الإجراءات الجوهرية التي رسمتها اللائحة الداخلية لهذه المحكمـة لرفـع الدعوى الدستورية الماثلة ، الأمر الذي يتعين معه القضاء بعدم قبولها .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوي الدستورية وإلزام رافعيها المصاريف .

المستشار
عبدالله محمد أبورزيزة
" رئيس المحكمة "

المستشار
أحمد بشير بن موسى

المستشار
فتحي حسين الحسومي

المستشار
بشيـر علـي العكـاري

المستشار
نصر الدين محمد العاقل

المستشار
بالنـور عاشـور الصـول

المستشار
عمـر عبدالخالـق الـزوي

المستشار
مصطفـى امحمـد المحلـس

المستشار
علـي أحمـد النعـاس

المستشار
محمد أحمد الخير امبارك

المستشار
د. موسى الشتيوي النايض

المستشار
عبدالسميع محمد البحري

المستشار
شعبـان ميـلاد الحبيشي

المستشار
يوسف المرتضى الشاعري

المستشار
عبدالقادر عبدالسلام المنساز

المستشار
امحمد الفيتوري سـالم

الصادق ميلاد خويلدي
أميـن سـر الجلسـة

ط / سعاد ..

www.supremecourt.gov.ly